بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٨٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٧

ملف رقم: ٣٧٧/١/٥٨

السيد اللواء/ محافظ بور سعيد

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٢٥) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة، بطلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بشأن وجوب قيام محافظة بور سعيد بتنفيذ قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٤ برد ما تحملته شركة ماهر الكاشف لمقاولات المحاجر وتجهيز الملاحات من نفقات فى استخراج الملح التى قامت المحافظة ببيعه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٤/٨ / ٢٠٠٩ تقدم السيد/ ماهر الكاشف والذى يمتلك شركة لمقاولات المحاجر وتجهيز الملاحات بطلب إلى محافظة بور سعيد لإنشاء ملاحة خاصة بغرض استخراج الملح على أرض مملوكة للدولة بمنطقة شرق بور سعيد، فأصدر المحافظ القرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة لدراسة هذا الطلب، حيث انتهت اللجنة إلى رفضه، وكان المذكور قد أنشأ الملاحة بالفعل وقام باستخراج الملح، فارتأت اللجنة التحفظ على الملح المستخرج، وأصدر محافظ بور سعيد القرار رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/١١ بوقف الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بمصادرة وإزالة ما على الأرض، كما أصدر القرار رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٥ بتشكيل لجنة لحصر كميات الملح الموجودة بالأرض المُتعدى عليها وبيعها لصالح المحافظة . وبتاريخ ٢٠١١/١/١٧ تم بيع الملح المستخرج من الملاحة بالمزاد العلنى لصالح المحافظة بمبلغ مقداره (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون جنيه. وأحيلت واقعة تمكين المذكور من وضع يده على أملاك الدولة إلى النيابة الإدارية، وقيدت بالقضية رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠١٠ أول بور سعيد، والتى انتهت إلى مسئولية مدير إدارة الأملاك بحى بور فؤاد، وتم حفظ التحقيق.

بخصم سبعة أيام من راتبه، وتم إبلاغ النيابة العامة بواقعة تعدى السيد/ ماهر الكاشف على أملاك الدولة والتى قامت بإحالته إلى المحاكمة الجنائية بالقضية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١١، وبجلسة ٢٠١١/١٢/١٧ قضت محكمة الشرق الجزئية ببراءة المتهم مما أسند إليه. وبصدور هذا الحكم، تقدمت الشركة بطلب إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار لاسترداد قيمة الملح المستخرج، والتى انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ إلى التزام المحافظة برد ما تحمله المستثمر (شركة ماهر الكاشف لمقاولات المحاجر وتجهيز الملاحات) من نفقات فى استخراج ما تصرفت فيه المحافظة من ملح تم استخراجه، وتم اعتماد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ . وإزاء ما تقدم ثار الخلاف بشأن وجوب قيام محافظة بور سعيد بتنفيذ هذا القرار، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م ، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٩) من القانون المدنى تنص على أن: "كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الإثراء فيما بعد"، كما تبين لها أن المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية:

- استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو أحدهما.
- الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى.
- الصناعة والتعدين... ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها"، وأن المادة (٦٦) منه- والملغاة بالمادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠١٥ - كانت تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل لجنه وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية، وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، دون الإخلال بالحق فى اللجوء للقضاء. وتحدد اللائحة التنفيذية نظام العمل فى هذه اللجنة"، كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١٥) لسنة٢٠١٢ بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار - والمستبدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠١٤- تنص على أن "تشكل لجنة وزارية برئاسة السيد المستشار وزير العدل وعضوية كل من السادة: ..."، وأن المادة الثانية منه

تنص على أن: "تختص المجموعة الوزارية بالنظر فى الطلبات والشكاوى التى يقدمها المستثمرون فيما ينشأ من منازعات بينهم وبين الجهات الإدارية من وزارات وأجهزة وهيئات عامة ووحدات الإدارة المحلية"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تنعقد المجموعة الوزارية بصفة دورية بدعوة من رئيسها للنظر فيما يقدم من شكاوى ومنازعات وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة بناء على عرض من الأمانة الفنية. ويدعى لحضور اجتماعات المجموعة الوزارية لفض المنازعات الوزراء المختصون أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها عند نظر المنازعات المتعلقة بوزاراتهم أو الهيئات والمؤسسات أو الأجهزة التابعة لها أو التى تتصل بنشاطها. كما يدعى لحضور اجتماعاتها أطراف النزاع لمناقشتهم والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات.

تصدر المجموعة الوزارية توصياتها وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء.

تعتبر توصيات المجموعة الوزارية التى يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى المادة (٦٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه – والتى صدر القرار محل طلب الرأى الماثل فى ظل العمل بأحكامها قبل إلغائها بالمادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ – أنشأ لجنة وزارية لفض منازعات الاستثمار، للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية من وزارات وأجهزة وهيئات عامة ووحدات الإدارة المحلية، متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق لأصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية وقد تغنى عنه، هادفًا بذلك تشجيع الاستثمار وخلق مناخ جاذب للمستثمرين وإزالة جميع المعوقات التى قد تعترضهم، ونص على أن تصدر اللجنة قرارها بالفصل فى النزاع، ويتم عرضه على مجلس الوزراء، فإذا صدق عليه عُدَّ نافذًا وتلتزم به الجهات الإدارية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه إذا تولى شخص عملا لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة للآخر، وكان الإثراء بلا سبب قانونى فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين، الثراء والافتقار. والحاصل أنه لكى يكون ثمة إثراء بلا سبب ينشأ عنه إلزام المثرى تعويض المفتقر عما لحقه من خسارة لابد من توفر أربعة أركان الأول إثراء المدين، والثانى افتقار الدائن والثالث علاقة سببية بين الإثراء والافتقار، والركن الرابع انعدام السبب القانونى للإثراء، فإذا ما تخلفت هذه الأركان كلها، أو أحدها لم يكن ثمة إثراء بلا سبب.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ رد ما تحملته الشركة المعروضة حالتها من نفقات فى استخراج كمية الملح التى قامت محافظة بور سعيد ببيعه، وقد صدق مجلس الوزراء على هذا القرار بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨، ومن ثم فإنه يتعين على المحافظة تنفيذ هذا القرار بأن ترد للشركة ما تحملته من نفقات ضرورية لاستخراج الملح، بالإضافة إلى تكاليف ماعاد على المحافظة من منفعة جراء الأعمال التى نفذتها الشركة لتأسيس وتجهيز الملاحة، وذلك تنفيذًا للقرار وإعمالاً لقواعد الإثراء بلا سبب المشار إليها بصرف النظر عن الثمن الذى باعت به المحافظة الملح المستخرج، إذ إن هذا الملح ملك الدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى وجوب قيام محافظة بور سعيد بتنفيذ قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٤، وذلك برد ما تحملته الشركة المعروضة حالتها من نفقات ضرورية لاستخراج الملح التى قامت المحافظة ببيعه، وما عاد على المحافظة من منفعة جراء الأعمال التى نفذتها الشركة لتأسيس، وتجهيز الملاحة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ٢٠١٧/٥

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/